

طاعة ويكره شرب الماء فيه الممضطر وشربها عليه  
 وسلم فيه بياض الجوز كما في ابن علان وفي الجلاب ولا يأكل ولا  
 يشرب فيه وكراهة الشرب فيه اخف من كراهة الأكل ولعب  
 فعلها فيه لم يبطل طول فده ويكره البيع والشراء فيه ويكره  
 حسراي كسيف الطائف عن منكبها والمزاد كسيف منكبها  
 جميعا وأما منكب واحد فقد تقدم انه الاضطباع وتقدم  
 ما فيه ويكره تقطيع الرجل منه واحترامه لاجل الطواف  
 ويكره ايضا تنقيب المرأة قال في النهاية النقاب ما يصل الي  
 العين واللسان سد الغم بالثام انهب ومحل كراهة تنقيب  
 المرأة فيه ما لم يحسب منها الغنمة والاوجب عليها تقطيع  
 وجهها باجمعه وهذا اسم الذي تقدم من كراهة تقطيع  
 الرجل منه واحترامه لاجل الطواف وتنقيب المرأة انما  
 هو في الطواف الذي يقع بين التحلل الاول ايم بعد رمي  
 جمر العقبة كطواف الافاضة والرتلوع واما في طواف  
 القدوم او طواف العمرة او التطوع الذي يقع قبل التحلل  
 الاول فذلك لا يوجب العقوبة ويكره ان يطوف وهو يذبح  
 البول او الغائط تنبيهه يجب عليه ان يصون نظره عمالا  
 يحل

يحل النظر اليه من امرأة ولو عجوزا وامر وحسن الوجه و  
 والصورة والتجدي ذلك لاسيما في هذا الموطن الشريف ويصون  
 نظره وقلبه عن احتقاد من يراه من ضعفا والمسلمين وغير  
 هم عن في بدنه تقص لثي منه او من جهل يأت من المناسك  
 فيطلب منه ان يعلم برفق ويسحب للرجل اللثومين  
 البيت في طوافه فكلما قرب من البيت فهو افضل بعد الاحياء  
 بان يبعد عن جدار البيت قدر ذراع لئلا يدخل بعض  
 اجزائه كرجله في هو البيت تحت الثا ذر وان ولا ينظر في  
 كثرة الخط الحاصلة منه مع البعد لان فضل العرف ين يد  
 عليه فضل كثيرها الا ان يمنع الزحام قرب البيت من الرجل  
 فليخرج استجبا بالي حاسية الناس للرجل لان المحافظة على  
 الرجل مع البعد عن البيت افضل من العرف بلارمل وسحب  
 للنساء البعد عن الرجال في الطواف ويكره الطواف للرجال  
 مع الاختلاط بالنساء حنيفة ان يكتم بلادة فيستغنى  
 وضيقا للملد ويبطل الطواف او يحصل باللمس من حب  
 فيوجب الهدى ان كان في طواف قدوم او عمرة او يحصل به  
 مني فيفسد الحج او العمرة ويسن لمن احرم من الميقات